



مكتبة جامعة هيشيغان

مخطوطة

رسالة في عمل المناسخات بالجدول

المؤلف

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن عماد المصري
الشافعي (ابن الهائم)

ملاحظات

دخل في نوبة أفقر العباد وأرجاهم لرحمة الملك... والراجي
رحمة الله... محمد البرقاوي... عفى الله عنه.

بسم الله الرحمن الرحيم
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم قال الشيخ الامام
 العالم العلامة ابو العباس شهاب الدين احمد بن الهائم
 رحمه الله تعالى في ثنا شرحه على الكفاية فصل اعلم ان
 ان عمل المناسخات بالمجدول هو من الصناعة البديعة
 العجيبة تلقيتها من استاذي ابي الحسن الحلاوي
 رحمه الله تعالى ولم ارها مسطورة في مصنف وما
 زلت اعلمها للطلبة كما تلقيتها ولقد سيلوني ان
 اقيدها بالعبارة ليكتبوها معزوة فلم يتيسر ذلك وقد
 دعت الضرورة الي بيان في هذا الشرح فاقول مستعينا
 بواهب العقل مستمدا منه الهداية والتوفيق انه اذا
 كان في المسيلة ميتين فقط فاكتب ورثة الاول
 في سطر وايم كل وارث تحت اخر ثم افضل بين الورثة
 بخطوط مستقيمة ممتدة من يمينك الي يسارك ثم مد
 خطين موازيين لتلك الخطوط احدهما فوق الوارث
 المكتوب اعلا السطر وثانيها تحت الوارث المكتوب
 اسفله ثم ثلاث خطوط قايمه متوازية احدها
 متصل باطراف الخطوط المتوازية عرضا التي عن
 يمينك والاخران مقاطعان لها بحيث يصير كل
 وارث في مسطح مربع وقدمه ترابع ولنسم هذين
 الصنفين من المربعات جدولين وكذلك كل صف
 من

من المربعات يوازنها مع رسم العدد الذي تصح منه
 المسيلة ثم اعمل للميت الثاني جدولين متصلين
 بالجدولين الاولين علي وصغرهما بان تمد ايضا خطين
 قائمين موازيين للخطوط الثلاثة القائمة معاطفة للخطوط
 الممتدة عرضا يكون اولهما الورثة وثانيهما الانصبايرهم
 من العدد الذي تصح منه المسيلة واكتب بانك الميت
 الثاني في المربع الاول من المربعين الموازيين له جدول
 مات او ماتت لم عليه من العلامات لذلك عميم او تائم انظر
 في ورثة الثاني فاما ان يكونوا هم بقية ورثة الاول اجمع
 او يكونوا بعضهم او لا يكون فيهم احد من ورثة الاول
 او يرثه بقية ورثة الاول وغيرهم او نقص ورثة الاول
 وغيرهم فهذه خمسة اقسام ففي القسمين الاولين اكتب
 ورثة الثاني في اول جدولي وكل وارث في المربع المتصل
 بمربعيه وفي القسم الثالث مد في اسفل جدولي من
 المربعات الموازية لمربعاته بعدد اوليك الورثة واكتب
 في كل مربع منها ذلك الوارث وفي القسمين الباقيين
 لا يخفي العمل في الوضع مما ذكرناه ثم صحح مسيلة الميت الثاني
 وارسم العدد الذي صحت منه مسيلته فوق الجدول الثاني
 من جدولي وارسم نصيب كل وارث من ورثته في المربع
 الذي قدامه من ذلك الجدول كما عملت في الميت الاول
 ثم خذ نصيب الميت الثاني من العدد الذي صحت منه

مسيلة الميت الاول واقسم على مسيلته فاما ان ينقسم او
 يباين او يوافق وعلي التقديرات الثلاثة امرسم للمسييلة
 الجامعة جد ولا خامسا متصلا بجدولي الثاني وعلي وضعها
 وهكذا ابدتعمل لكل ميتين خمسة جد اول جدولين
 للاول وجدولين للثاني والخامس مشترك فان انقسم نصيب
 الميت الثاني علي مسيلته فمن العدد الذي صحت منه مسيلة
 الاول تصح المسيلتان فارسم مثل ذلك فوق الجدول الخامس
 لتقابل عند الامتحان وما يخرج من قسم نصيب الميت الثاني
 من الاولي علي مسيلته فاضرب فيه كل وارث منها فما
 خرج فاثبتته في المربع الذي قرأه من جدول الجامعة
 ان لم يرث من الاولي وان كان وارثا فيها ايضا فاجمع ذلك
 الي نصيبه من الثانية واثبت المجتمع في المربع المذكور ومن لم
 يرث من الثانية ارسم نصيبه بحاله من العدد الذي صحت
 منه الاولي في المربع الموازي من جدول الجامعة لرسم
 ثم اجمع الانصبا المثبتة في الجدول الخامس وقابل مجموعها
 بالعدد المرسوم فوقه هذا كله اذا صح نصيب الميت الثاني
 من المسيلة الاولي علي مسيلته فان باينها او وافقها فاضرب
 مسيلته او وفقها فيما صحت منه مسيلة الميت الاول فما
 كان فمنه تصح المسيلتان فارسم فوق الجدول الخامس ورسم
 لكل عدد فوق ثاني جدولي كل ميت قوسا قصير القوسان
 فوق جدولي الانصبا الذين توسطهما الجدول الذي فيه

فرتم

ورثة الميت الثاني وارسم على القوس الاول جملة العدد الذي صحت
 منه الثانيه او ووقه وعلى القوس الثاني نصيب الميت الثاني
 من الاولي او ووقه ثم اضرب كل نصيب من جدولي في العدد
 المرسوم على قوس ذلك الجدول واثبت الحاصل في المربع الموزني
 من الجدول الخامس لمربع صاحبه ومن كان وارثا فيهما فابنت
 بمجموع جامعته كذلك ثم اجمع الانصبة المثبتة في الجدول الخامس
 كلها وقابل بمجموعها العدد المرسوم فوقه فان ساواه
 صح العمل والا فلا ولما كانت الاحوال بين نصيب الميت
 الثاني من الاولي ومسيلته باعتبار الصحة والانكسار
 ثلاثا في كل حالة وباعتبار ورثته خمسة اقسام اقتضى انه
 يذكر خمسة عشر مثالا لياي علي جميع الاقسام فتحصل الملكة
 بالارتياض في عملها فلو خلف زوجة وثلاثة بنين
 وثلاث بنات ستنتهم منها ثم ماتت الزوجه فيل قسم التركة

عنه فاعمل كما ذكرتكين هكذا

٩	٧٢	٩	٧٢	٩	٧٢
			ت	٩	زوج
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
٢	١٦	٢	ابن	١٤	ابن
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت
١	٨	١	بنت	٧	بنت

وضعهما الاولي من اثنين
 وسبعين للزوجة منها
 تسعة وورثتها بقية ورثة
 الاول ومسيلتها تسعة
 والتسعة منقسمة علي
 التسعة وجزسهمها
 واحد تضربه في نصيب

كل وارث من الثانيه وجمعت الحاصل الي ما بيده من الاولي
 صار بيد كل ابن ستة عشر وبيد كل بنت ثمانية فاثبتتها
 في الجدول الخامس كما رأيت ثم الانصبا الستة متوافقة بالثمن
 فترجع المسيلة بالاختصار الي ثنها وكل نصيب الي ثمنه
 كذلك ولما استعرفه في البيت الاتي فتصح المسيلتان
 من تسعة لكل بن سهمان ولكل بنت سهم كما هو
 مصور في الجدول السادس فلو كانت بحالها الا ان
 الاولاد من ام ماتت قبل ابيهم والميت بعده احد البنين
 فاعمل كما ذكرت لك صور ثنها هكذا

٨	٧٢	٧	٧٢	٩	زوج
١	٩			١٤	ابن
٢	١٨	٣	شقيق	١٤	ابن
٣	١٨	٣	شقيق	١٤	ابن
١	٩	١	شقيق	٧	بنت
١	٩	١	شقيق	٧	بنت
١	٩	١	شقيق	٧	بنت

للابن من الاولي اربعة
 عشر وورثته بعض
 ورثة الاول ومسيلته
 من سبعة والاربعة
 عشر منقسمه عليها
 وجزسهمها اثنان
 اضربها في حصة كل

وارث منها يحصل لكل اخ اربعة فاذا جمعت الي ما بيده
 من الاولي صار له ثمانية عشر ولكل بنت سهمان فاذا جمع
 ذلك الي ما بيدها من الاولي حصل لها تسعة وليس للزوجة
 من الثانية شي فاكذب نصيبها بحاله في المربع الموازي
 لها من الجدول الثالث وترجع المسيلة بالاختصار

الي

الى ثمانية لما استعرفه وتفصيلها في السادس ولو كانت الثانية بحالها الا ان الابن مات عن ثلاثة بنين وبنات فاعمل

٧	٩	٧	٩
		مات	٩
٩			٩
٩			٩
٧			٧
٧			٧
٧			٧

كما ذكرت لك لكن صورتها هكذا
 اولم يرث الابن احد من الاولاد
 ومسيلته من سبعة ومات عن
 اربعة عشر وهي منقسمة على السبعة
 وجزسهما اثنان فاضربه في
 نصيب كل وارث بها يحصل لكل
 ابن اربعة ولكل بنت سهمان وانصب
 الباقيين من الاولي باقية بحالها ولو

٢	٢	ابن
٢	٢	ابن
٢	٢	ابن
٢	١	بنت

خلفه ابنا وبنات مات الابن عن اخته وهي
 البنت في الاولي وعم فورثة الثاني بعض هو
 باقي ورثة الاول وهو العم فاعمل كما عرفت

٢	٢	ابن
٢	١	بنت
١	١	بنت

لكن صورتها هكذا
 ولو كان البنون
 الزوجة والبنات من
 قبل الاب ثم ماتت احدي
 البنات عن زوج

ومن في المسئلة فقد خلفت زوجا وثقيقتين لان اولاد
 الاب ساقطون فاعمل كما ذكرت لك تكن صورتها هكذا
 وورثة البنت بعضهم لم يرث في الاولي وهو الزوج

٧	٧	٧	٧
		مات	٧
٧			٧
٧			٧
٧			٧
٧			٧
٧			٧
٧	٢	٧	٧
٧	٢	٧	٧
٧	٢	٧	٧

وبعضهم بعض بقية وورثة الاول وهما الشقيقتان
 ومسيلتها من سبعة بالهول وماتت عن سبعة وهي
 منقسمة علي السبعة وجز سهمها واحد فيضرب في نصيب
 كل من فيها فيحصل للزوج ثلاثة وللشقيقة سهمان
 يضافان الي ما بيدها من الاولي وهو سبعة فيصير لها
 تسعة وينقل الباقي من الاولي بحالها ولو كانت
 الاولي بحالها الا ان من مات هو البنت وخلفت من
 في المسيلة فهم جميع بقية الاول وقد خلفت اما وثلاثة
 اخوة واختين خمس منهم لابوين ومسيلتها من ثمانية
 واربعين وسبعتهما من الاولي تباينها فاضرب الثمانية
 والاربعين في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من
 ثلاثة الاف واربع مائة وستين وخمسين فاعمل في وضعها

ورثة صح

ما ذكرت لك تكن هكذا

٤١١	٨	ام	٩	زوج	ووضعت ما صحت منه
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن	الاولي وما للبنت
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن	من الاولي علي قوس
٧٤٢	١٠	اخ شقيق	١٤	ابن	الثانية وضرت للزوجة
		مات	٧	بنت	نصيبها من الاولي
٣٧١	٥	شقيقة	٧	بنت	فيما علي قوسها وجمعت
٣٧١	٥	شقيقة	٧	بنت	الحاصلين وكتبت

مجموعهما بازايبها من جدول الجامعة وعملت مثل ذلك

في الباقيين

في الباقيين فكان مارايت ولو كانت بحالها الا ان البنت الميتة
 والبنتين الثالثة من ام واحدة وهي الزوجة من الاولي والبنتان
 الاخرتان من ام ماتت قبل الاب فورثتها ام وثلاثة اشقا
 والاختان للاب محجوران فورثتها بعض ورثة الاولي
 ومسيلتها من ثمانية عشر وسبقتهما من الاولي مباينة
 لها فاضرب الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتح المسيلتان
 من الف ومائتين وستة وتسعين وارسم علي قوس الاولي
 الثمانية عشر وعلي قوس الثانية السبعة واضرب الكل واحد
 من احدي المسيلتين فيما علي قوسها واعمل كما عرفت

يكن هكذا	٧٣	١٨	١٣٩٦	ولو كانت
زوج	٩	٣	١٨٣	ان الميتة
ابن	١٤	٥	٢٨٧	البنتين
ابن	١٤	٥	٢٨٧	ماتت امها
ابن	١٤	٥	٢٨٧	ابن وبنتا
بنت	٧			احد من
بنت	٧		١٢٤	في الاولي
بنت	٧		١٢٤	من خمسة

وسبعها تباينها

١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠

فاضرب الخمسة
 في الاثنين والسبعين
 فتح المسيلتان من ثلاث

مائة وستين وارسم علي
 قوس الاولي الخمسة وعلي قوس الثانية
 التسعة واضرب الكل من مسيلته
 في ما قوسها واعمل كما عرفت تكن
 صورتها هكذا

ولو كانت الاولي بحالها الا ان البنت خلفت من في المسيلة
 واخا شقيقا كان قاتلا لا يبها فورشتها جميع بقية ورثتها
 الاول ومعهم غيرهم وهو الشقيق القاتل لا يبها ومسيلتها
 من اثني عشر وسبعته تباينها فاضرب الاثني عشر في الاثنين
 والسبعين فتصح المسيلتان من ثمانية واربعين
 وارسم علي قوس الاولي الاثني عشر وعلي قوس الثانية
 السبعة واضرب الكل من مسيلته فيما علي قوسها فاعمل
 كما عرفت تكن صورتها هكذا

١٣٢	٢	م	٩
١٨٢	٢	شقيق	١٤
٢٨٢	٢	شقيق	١٤
١٨٢	٢	شقيق	١٤
		ماتت	٧
٩١	١	شقيقة	٧
٩١	١	شقيقة	٧
١٤	١	شقيقة	

ولو كانت الاولي بحالها الا ان البنت ماتت عن امها
 وهي الزوجة في الاولي وعن ابن وبنت فورثتها بعضهم
 ومرثه الاولي وهي الام وبعضهم غير وارث من الاولي وهما
 الابن والبنت ومسيلتها من ثمانية عشر وسبعته تباينها فاضرب
 الثمانية عشر في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من الف ومائتين
 وستة وتسعين وارسم علي قوس الاولي الثمانية عشر
 وعلي قوس الثانية السبعة واعمل كما عرفت تكن صورتها هكذا

ولو كانت بحالها الا ان الابن مات

ولو كانت بحالها الا ان الابن مات

١٢٩٦	١٨	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤
١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤	١٤

عمن

عمن في المسيلة فمورثتهم بقية ورثة الاولي ومسيلته من
 اثنين واربعين وما بيده من الاولي وهو اربعة عشر يوافقها
 بنصف السبع فاضرب نصف سبع الاثنين والاربعين وهو
 ثلاثة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من ميتين وستة
 عشر وارسم علي قوس الاولي راجع الثانية ثلاثة وعلي قوس
 الثانية راجع الاربعة عشر وهو واحد واعمل كما عرفت تكن
 صورتها هكذا

	٧٢	٤٢	٢١٦		
زوجة	٩	٧	٣٤	٣٤	٣٤
ابن	١٤				
ابن	١٤	١٠	٥٢	٥٢	٥٢
ابن	١٤	١٠	٥٢	٥٢	٥٢
بنت	٧	٥	٢٦	٢٦	٢٦
بنت	٧	٥	٢٦	٢٦	٢٦
بنت	٧	٥	٢٦	٢٦	٢٦

ستة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان من اربعماية

	٧٢	١٢	٤٣٢		
زوجة	٩	٢	٦٨	٦٨	٦٨
ابن	١٤				
ابن	١٤	٥	١١٩	١١٩	١١٩
ابن	١٤	٥	١١٩	١١٩	١١٩
بنت	٧		٤٢	٤٢	٤٢
بنت	٧		٤٢	٤٢	٤٢
بنت	٧		٤٢	٤٢	٤٢

الا ان احدي البنات ماتت عن زوج وثلاثة بنين
 وبنات فلا يرثها احد من الاولاد وتصح مسيلتها من
 ثمانية وعشرين وهي توافق مسيلتها سبعة بالاسبوع
 فاضرب الاربعة في الاثنين والسبعين فتصح المسيلتان
 من ميتين وثمانية وثمانين وارسم الاربعة على الاثنين
 قوس الاولي وواحد على قوس الثانية واعمل كما

٢٨٨	٢٨	٧	زوج	عرفت تكن صورتها هكذا
٣٦		٩	ابن	ولو كانت بحالها الا ان الابن
٥٦		١٤	ابن	مات عن بنت وزوج ومن
٥٦		١٤	ابن	في المسيلة فورثة بقية
	ت	٧	بنت	ورثة الاولي وغيرهم وتصح
٢٨		٧	بنت	مسيلته من مائة وثمانين
٢٨		٧	بنت	وهي توافق الاربعة عشر
٧	٧	زوج	بنصف التسع فاضرب اثني عشر في الاثنين	
٦	٦	ابن	والسبعين فتصح المسيلتان من ثمانين	
٦	٦	ابن	واربعة وستين وارسم الاثنين عشر على قوس	
٦	٦	ابن	الثانية واعمل كما عرفت يكن الوضع هكذا	
٣	٣	بنت		

ولو كانت الاولي
 بحالها الا ان الابن
 خلف ابنا وبنات او اما
 هي

١	١	١	١	١	١	١	١	١	١
٥	٤	٣	٢	١	٠	٠	٠	٠	٠
٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١	٠
١٤	١٣	١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥
١٩	١٨	١٧	١٦	١٥	١٤	١٣	١٢	١١	١٠
٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠	١٩	١٨	١٧	١٦	١٥
٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥	٢٤	٢٣	٢٢	٢١	٢٠
٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠	٢٩	٢٨	٢٧	٢٦	٢٥
٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥	٣٤	٣٣	٣٢	٣١	٣٠
٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠	٣٩	٣٨	٣٧	٣٦	٣٥
٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥	٤٤	٤٣	٤٢	٤١	٤٠
٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠	٤٩	٤٨	٤٧	٤٦	٤٥
٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥	٥٤	٥٣	٥٢	٥١	٥٠
٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠	٥٩	٥٨	٥٧	٥٦	٥٥
٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥	٦٤	٦٣	٦٢	٦١	٦٠
٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠	٦٩	٦٨	٦٧	٦٦	٦٥
٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥	٧٤	٧٣	٧٢	٧١	٧٠
٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠	٧٩	٧٨	٧٧	٧٦	٧٥
٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥	٨٤	٨٣	٨٢	٨١	٨٠
٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠	٨٩	٨٨	٨٧	٨٦	٨٥
٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥	٩٤	٩٣	٩٢	٩١	٩٠
١٠٤	١٠٣	١٠٢	١٠١	١٠٠	٩٩	٩٨	٩٧	٩٦	٩٥
١٠٩	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥	١٠٤	١٠٣	١٠٢	١٠١	١٠٠
١١٤	١١٣	١١٢	١١١	١١٠	١٠٩	١٠٨	١٠٧	١٠٦	١٠٥
١١٩	١١٨	١١٧	١١٦	١١٥	١١٤	١١٣	١١٢	١١١	١١٠
١٢٤	١٢٣	١٢٢	١٢١	١٢٠	١١٩	١١٨	١١٧	١١٦	١١٥
١٢٩	١٢٨	١٢٧	١٢٦	١٢٥	١٢٤	١٢٣	١٢٢	١٢١	١٢٠
١٣٤	١٣٣	١٣٢	١٣١	١٣٠	١٢٩	١٢٨	١٢٧	١٢٦	١٢٥
١٣٩	١٣٨	١٣٧	١٣٦	١٣٥	١٣٤	١٣٣	١٣٢	١٣١	١٣٠
١٤٤	١٤٣	١٤٢	١٤١	١٤٠	١٣٩	١٣٨	١٣٧	١٣٦	١٣٥
١٤٩	١٤٨	١٤٧	١٤٦	١٤٥	١٤٤	١٤٣	١٤٢	١٤١	١٤٠
١٥٤	١٥٣	١٥٢	١٥١	١٥٠	١٤٩	١٤٨	١٤٧	١٤٦	١٤٥
١٥٩	١٥٨	١٥٧	١٥٦	١٥٥	١٥٤	١٥٣	١٥٢	١٥١	١٥٠
١٦٤	١٦٣	١٦٢	١٦١	١٦٠	١٥٩	١٥٨	١٥٧	١٥٦	١٥٥
١٦٩	١٦٨	١٦٧	١٦٦	١٦٥	١٦٤	١٦٣	١٦٢	١٦١	١٦٠
١٧٤	١٧٣	١٧٢	١٧١	١٧٠	١٦٩	١٦٨	١٦٧	١٦٦	١٦٥
١٧٩	١٧٨	١٧٧	١٧٦	١٧٥	١٧٤	١٧٣	١٧٢	١٧١	١٧٠
١٨٤	١٨٣	١٨٢	١٨١	١٨٠	١٧٩	١٧٨	١٧٧	١٧٦	١٧٥
١٨٩	١٨٨	١٨٧	١٨٦	١٨٥	١٨٤	١٨٣	١٨٢	١٨١	١٨٠
١٩٤	١٩٣	١٩٢	١٩١	١٩٠	١٨٩	١٨٨	١٨٧	١٨٦	١٨٥
١٩٩	١٩٨	١٩٧	١٩٦	١٩٥	١٩٤	١٩٣	١٩٢	١٩١	١٩٠
٢٠٤	٢٠٣	٢٠٢	٢٠١	٢٠٠	١٩٩	١٩٨	١٩٧	١٩٦	١٩٥
٢٠٩	٢٠٨	٢٠٧	٢٠٦	٢٠٥	٢٠٤	٢٠٣	٢٠٢	٢٠١	٢٠٠
٢١٤	٢١٣	٢١٢	٢١١	٢١٠	٢٠٩	٢٠٨	٢٠٧	٢٠٦	٢٠٥
٢١٩	٢١٨	٢١٧	٢١٦	٢١٥	٢١٤	٢١٣	٢١٢	٢١١	٢١٠
٢٢٤	٢٢٣	٢٢٢	٢٢١	٢٢٠	٢١٩	٢١٨	٢١٧	٢١٦	٢١٥
٢٢٩	٢٢٨	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٥	٢٢٤	٢٢٣	٢٢٢	٢٢١	٢٢٠
٢٣٤	٢٣٣	٢٣٢	٢٣١	٢٣٠	٢٢٩	٢٢٨	٢٢٧	٢٢٦	٢٢٥
٢٣٩	٢٣٨	٢٣٧	٢٣٦	٢٣٥	٢٣٤	٢٣٣	٢٣٢	٢٣١	٢٣٠
٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢	٢٤١	٢٤٠	٢٣٩	٢٣٨	٢٣٧	٢٣٦	٢٣٥
٢٤٩	٢٤٨	٢٤٧	٢٤٦	٢٤٥	٢٤٤	٢٤٣	٢٤٢	٢٤١	٢٤٠
٢٥٤	٢٥٣	٢٥٢	٢٥١	٢٥٠	٢٤٩	٢٤٨	٢٤٧	٢٤٦	٢٤٥
٢٥٩	٢٥٨	٢٥٧	٢٥٦	٢٥٥	٢٥٤	٢٥٣	٢٥٢	٢٥١	٢٥٠
٢٦٤	٢٦٣	٢٦٢	٢٦١	٢٦٠	٢٥٩	٢٥٨	٢٥٧	٢٥٦	٢٥٥
٢٦٩	٢٦٨	٢٦٧	٢٦٦	٢٦٥	٢٦٤	٢٦٣	٢٦٢	٢٦١	٢٦٠
٢٧٤	٢٧٣	٢٧٢	٢٧١	٢٧٠	٢٦٩	٢٦٨	٢٦٧	٢٦٦	٢٦٥
٢٧٩	٢٧٨	٢٧٧	٢٧٦	٢٧٥	٢٧٤	٢٧٣	٢٧٢	٢٧١	٢٧٠
٢٨٤	٢٨٣	٢٨٢	٢٨١	٢٨٠	٢٨٣	٢٨٢	٢٨١	٢٨٠	٢٧٩
٢٨٩	٢٨٨	٢٨٧	٢٨٦	٢٨٥	٢٨٤	٢٨٣	٢٨٢	٢٨١	٢٨٠
٢٩٤	٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢٩٠	٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢٩٠	٢٨٩
٢٩٩	٢٩٨	٢٩٧	٢٩٦	٢٩٥	٢٩٤	٢٩٣	٢٩٢	٢٩١	٢٩٠
٣٠٤	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١	٣٠٠	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١	٣٠٠	٢٩٩
٣٠٩	٣٠٨	٣٠٧	٣٠٦	٣٠٥	٣٠٤	٣٠٣	٣٠٢	٣٠١	٣٠٠
٣١٤	٣١٣	٣١٢	٣١١	٣١٠	٣١٣	٣١٢	٣١١	٣١٠	٣٠٩
٣١٩	٣١٨	٣١٧	٣١٦	٣١٥	٣١٤	٣١٣	٣١٢	٣١١	٣١٠
٣٢٤	٣٢٣	٣٢٢	٣٢١	٣٢٠	٣٢٣	٣٢٢	٣٢١	٣٢٠	٣١٩
٣٢٩	٣٢٨	٣٢٧	٣٢٦	٣٢٥	٣٢٤	٣٢٣	٣٢٢	٣٢١	٣٢٠
٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٣٣٠	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٣٣٠	٣٢٩
٣٣٩	٣٣٨	٣٣٧	٣٣٦	٣٣٥	٣٣٤	٣٣٣	٣٣٢	٣٣١	٣٣٠
٣٤٤	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠	٣٣٩
٣٤٩	٣٤٨	٣٤٧	٣٤٦	٣٤٥	٣٤٤	٣٤٣	٣٤٢	٣٤١	٣٤٠
٣٥٤	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٣٥٠	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٣٥٠	٣٤٩
٣٥٩	٣٥٨	٣٥٧	٣٥٦	٣٥٥	٣٥٤	٣٥٣	٣٥٢	٣٥١	٣٥٠
٣٦٤	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١	٣٦٠	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١	٣٦٠	٣٥٩
٣٦٩	٣٦٨	٣٦٧	٣٦٦	٣٦٥	٣٦٤	٣٦٣	٣٦٢	٣٦١	٣٦٠
٣٧٤	٣٧٣	٣٧٢	٣٧١	٣٧٠	٣٧٣	٣٧٢	٣٧١	٣٧٠	٣٦٩
٣٧٩	٣٧٨	٣٧٧	٣٧٦	٣٧٥	٣٧٤	٣٧٣	٣٧٢	٣٧١	٣٧٠
٣٨٤	٣٨٣	٣٨٢	٣٨١	٣٨٠	٣٨٣	٣٨٢	٣٨١	٣٨٠	٣٧٩
٣٨٩	٣٨٨	٣٨٧	٣٨٦	٣٨٥	٣٨٤	٣٨٣	٣٨٢	٣٨١	٣٨٠
٣٩٤	٣٩٣	٣٩٢	٣٩١	٣٩٠	٣٩٣	٣٩٢	٣٩١	٣٩٠	٣٨٩
٣٩٩	٣٩٨	٣٩٧	٣٩٦	٣٩٥	٣٩٤	٣٩٣	٣٩٢	٣٩١	٣٩٠
٤٠٤	٤٠٣	٤٠٢	٤٠١	٤٠٠	٤٠٣	٤٠٢	٤٠١	٤٠٠	٣٩٩
٤٠٩	٤٠٨	٤٠٧	٤٠٦	٤٠٥	٤٠٤	٤٠٣	٤٠٢	٤٠١	٤٠٠
٤١٤	٤١٣	٤١٢	٤١١	٤١٠	٤١٣	٤١٢	٤١١	٤١٠	٤٠٩
٤١٩	٤١٨	٤١٧	٤١٦	٤١٥	٤١٤	٤١٣	٤١٢	٤١١	٤١٠
٤٢٤	٤٢٣	٤٢٢	٤٢١	٤٢٠	٤٢٣	٤٢٢	٤٢١	٤٢٠	٤١٩
٤٢٩	٤٢٨	٤٢٧	٤٢٦	٤٢٥	٤٢٤	٤٢٣	٤٢٢	٤٢١	٤٢٠
٤٣٤	٤٣٣	٤٣٢	٤٣١	٤٣٠	٤٣٣	٤٣٢	٤٣١	٤٣٠	٤٢٩
٤٣٩	٤٣٨	٤٣٧	٤٣٦	٤٣٥	٤٣٤	٤٣٣	٤٣٢	٤٣١	٤٣٠
٤٤٤	٤٤٣	٤٤٢	٤٤١	٤٤٠	٤٤٣	٤٤٢	٤٤١	٤٤٠	٤٣٩
٤٤٩	٤٤٨	٤٤٧	٤٤٦	٤٤٥	٤٤٤	٤٤٣	٤٤٢	٤٤١	٤٤٠
٤٥٤	٤٥٣	٤٥٢	٤٥١	٤٥٠	٤٥٣	٤٥٢	٤٥١	٤٥٠	٤٤٩
٤٥٩	٤٥٨	٤٥٧	٤٥٦	٤٥٥	٤٥٤	٤٥٣	٤٥٢	٤٥١	٤٥٠
٤٦٤	٤٦٣	٤٦٢	٤٦١	٤٦٠	٤٦٣	٤٦٢	٤٦١	٤٦٠	٤٥٩
٤٦٩									

في الزوج في الاولي فورثة بعض ورثة الاولي وغيرهم
وتصح مسيلته من ثمانية عشر وهي توافق الاربعة
عشر بالنصف فاضرب تسعة في الاثنين والسبعين
فتصح المسيلتان من ستماية وثمانية واربعين
وارسم التسعة على قوس الاولي والسبعة على قوس

الثانية واعمل كما عرفت

١٠٢	٣	ام	٩	زوج	يكن الوضع هكذا
		مات	١٤	ابن	فصل واذا مات
١٢٦			١٤	ابن	قبل القسمة ثالث
١٢٦			١٤	ابن	فاعمل له مثل ما عملت
١٣٣			٧	بنت	للتاني من وضع
١٣٣			٧	بنت	جدولين متصلين
١٣٣			٧	بنت	بالجدول الخامس
١٠	١٠	ابن			اولهما الورثة ترسمهم فيه
٣٥	٥	بنت			علي ما سبق وتكتب في المربع

المتصل بالمربع الذي فيه نصيبه من الجدول الخامس
مات وتانيهما الا نصبا ورثته من العدد الذي تصح
منه مسيلته علي ما سبق وترسم العدد الذي صحت
منه مسيلته فوترسم خذ نصيب الثالث من الجدول
الخامس واقسمه علي مسيلته فاما ان ينقسم ويبين
او يوافق وعلي التقادير الثلاثة ارسم للجامعة

جد ولا متصلا بجد وليه واعمل كما سبق في الميت
 الثاني وهكذا لومات رابع وخامس واكثر تعمل
 لكل ميت جدولين وللجامعة جد ولا وتعتبر نصيبه
 من جدول الجامعة كأنه نصيب الميت الثاني من ثاني
 جدول الميت الاول وتراعي ما سبق فيه من الوضع
 والاختبار بالجمع واعلم ان العمل لهذا الجدول
 سهل جدا على من مهر في صناعة العبار وان كثرت
 الموتى وان كان العمل في ميتين معين جد اعلى العمل
 فيما زاد الامثلة زوج وثلاث شقيقات مات الزوج
 عن ام وعم ثم العم عن ابنتين وبنيتين اعلم مسيلة
 الميتين الاولين كما عرفت ثم اعلم للجدولين
 وارسم في اولهما ورثته وفي المربع الموازي منه له
 مات وفوق ثابتهما العدد الذي صحت منه مسيلته
 وهو ستة وفي انصبا ورثته ما سبق ثم صل بهما
 جدولا للجامعة يكن تامنا ثم اقس الستة التي ماتت
 عنها على مسيلته فتقسم ويكون جز سهمها واحدا
 فاضربه في نصيب كل واحد من مسيلته ونصح الثلاث
 مسايل من احد وعشرين ^{للمشقيقة} اربعة وللأم ثلاثة
 ولكل ابن سهمان ولكل بنت سهم بهذه الصورة
 زوجة وام وثلاث اخوات متفرقات ماتت الام
 عن زوج وعم وبنيتين هما المشقيقة والتي للام

من

في الاولى جدة للام في الثالثة خمسة وستون وللتى هي بنت في الاولى والثانية ايضا مائة واثنان وثلاثون وللتى هي زوجة في الثانية تسعة وللذي صواب في

				١٥	١٢	٤٥
				١٨		٦٥
				١٨	١	
				٨	٤	
				١	٤	١٣٢
				٣	٣	٩
				٤	٤	٣٤
				٤	٤	٢٣
				٣	٣	٣٣
				٥	٥	٥٥

الثانية جد في الثالثة اربعة وثلاثون وللتى هي ام في الثانية وجدة لاب في الثالثة ثلاثة وعشرون وللزوج في الثالثة ثلاثة وثلاثون وللابن منها خمسة وخمسون بهذه الصورة ابوان وابنتان وزوجة

ثلاثة وثلاثون مع

طات الاب عن اخ شقيق ومن في المسيلة ثم ماتت الام عن ام وعم وعم في المسيلة ثم ماتت احدي البنيتين عن زوج ومن في المسيلة اعلم المسائل الثلاثة الاول كما عرفت فتصح من ثلاثمائة واربعة وعشرين للبنات منها من الجهات الثلاثة لا تنقسم على مسيلتها وهي ثمانية لكن توافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما صحت منه الثلاث فتصح الربع من الف وماتين وستة وتسعين واعمل في القسمة والوضع ما سبق يكن للتى هي بنت في الاولى

كان يكون حاجبا للغيره حجب نقصان فلا باس باثباته
 كان يكون في المسيلة ابوان واخوان مثلا فان الاخوين اذا
 لم يكتبوا قد يذهل عن كونهما حاجبين للام وقد رايته من وقع
 في ذلك فورث الامر الثلث مع عدد كثير من الاخوة وشبهته
 عدم كتابتهم في جدول الورثة واثبت مثل ذلك
 فالمرجع الذي يوازيه من جدول الانصبا ان شئت تركته
 خاليا وان شئت اثبت فيه صفرا الثاني اذا كان الورثة
 جماعة من صنف واحد كبنين او اخوة لابوين اولاد
 اولاد فينبغي ان تميزهم برسم اسمائهم خارج الجدول
 اسمه كزيد وعمرو وهذا اذا تفاوتت مراتبهم اخرا
 والا فلا حاجة الي ذلك الثالث اذا فرغت من تصحيح المسائل
 المناسخات وقسمتها فانظر بين الانصبا كلها فان
 اشتركت كلها في جزء واحد رددت المسيلة الي ذلك
 الجزء لانه احصر من معرفة مقدار الكل وارث من اصل
 المسيلة لان المناسخات اكثر ما تفرض اذا كانت التركة
 عقارا او ضياعا فاذا قلت السهام كان ذلك او جزئي
 معرفة الانصبا عند القسمة او المبايعة او الاجارة او نحو
 ذلك ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى في اثنا عشر ونحتم
 هذا الاصل بمهين اجد هما بيان كيفية تقريظ المسائل
 وضعا ولنبيين ذلك في مسائل من المناسخات ويقاس
 عليه غيره فلو خلفت اما وزوجا وست اخوات

مفرقات فلم تقسم التركة حتى ماتت الام عن ابوين وعن
 في المسيلة ثم احدي الشقيقتين عن زوج ومن في المسيلة
 فالاولي من عشرة والثانية من ستة فيصمان من ستين
 والثالثة من عشرين ماتت صاحبتهما عن ثلاثة عشر لاصح
 عليها ولا توافق فتصح الثلث من الف وميتين
 والرابعة من ثمانية والمتروكة لاهلها مائة وستة وستون
 وهو يوافقها بالنصف فاضرب اربعة فيما تصح منه الثلث
 فتصح الاربعة من اربعة الاف وثمانماية فاذا عملتها
 بالجدول بيناه في باب المناسجات وارادت تقربطها فخذ
 من العدد الذي منه صححت ثلث ثمنه يكن مائتين وهو
 قيراطها فحمله الي اضلاعه التي بحسن اعتبارها عشرة
 وعشرة واثنين فصل باخر الجدول جدولا ثانيامواثرها
 علي ما سبق وارسم باعلاه الاربعة والعشرين مقام القيراط
 لتقابل بها عند امتحان صحة القيراط بالجمع وباسفله
 اضلاع القيراط مقدا الاكبر فالاكبر ثم اقسمة نصيب كل
 منها علي اضلاع القيراط من اخرها واحدا بعد واحد
 الي اخرها ووالي ما تنتهي القسمة القسمة اليه وحيث صححت
 القسمة علي ضلع فاثبت بازاله صغره في المربع المختص لصاحب
 ذلك النصيب وحيث بقي اقل منه فاثبت بازاله في المربع
 المذكور وهكذا الي ان تنتهي قسمة ما خرج من القسمة
 علي الضلع الاول المقدم من صحيح فهو عدد القيراط

وما

وخمس قيراط وللتى هي شقيقة في الاولي والثالثة وبنيت الثانية
 واخت لام في الرابعة الف واربعماية وخمسة وثلاثون سهما
 فلها سبعة قراريط وعشر قيراط وتسعة اعشار عشر قيراط
 ونصف عشر قيراط وللتى هي اخت لام في الاولي والثالثة
 وبنيت في الثانية وشقيقة في الرابعة سبع مائة وثلاثة عشر
 سهما فله اربعة قراريط ونصف قيراط وثلاثة اقسام
 عشر قيراط ونصف عشر قيراط ولكل واحدة من الاختين
 لاب في الثالثة اثنان وخمسون سهما فلها خمس قيراط
 وثلاثة اقسام عشر قيراط وللاب في الثانية ثمانون سهما
 فلها خمس قيراط وللتى هي ام في الثانية وجدة في الثالثة
 والرابعة ميطان وتسعة وستون سهما فلها قيراط
 واحد وثلاثة اعشار قيراط وثلاثة اعشار قيراط ونصف
 عشر قيراط وللزوج في الثالثة ثلاثا ثمانية واثناعشر سهما فله
 قيراط ونصف قيراط وثلاثة اقسام عشر قيراط وللزوج في الرابعة
 ميطان وتسعة واربعون سهما فله قيراط واحد وخمس
 قيراط وخمسة عشر قيراط ونصف عشر قيراط فاذا جمعت
 ما على الضلع الاخير وهو اثنان حصل اربعة وهي انضاف
 عشر عشر فاذا قسمت على الاثنيين حصل اثنان وهما عشر
 عشر قيراط فاجمع هما الي ما فوق العشرة الثانية بجانبه
 ويرتفع اربعون وهي اعشار عشر فاذا قسمتها على العشرة
 خرج اربعة وهي اعشار فاجمعها الي ما فوق العشرة الاولي

يرتفع

يرتفع ثلاثون عشرا فاقسمها على العشرة الاولي يخرج ثلاثة
وهي قيراط فاجمعها الي القيراط مجتمع اربعة وعشرون
فالعمل صحيح وبالله التوفيق واذا جمعت ما على ضلع منها
فلم ينقسم مجموعها فان ذلك علامة الخلل فقس على هذا المثال
ما يرد من اشباهه والله تعالي اعلم المهم الثاني في بيان كيفية
تفصيل ما حصل لكل وارث اخذ من القيراط في مسائل
المناسحات وهو نفيس جدا تم الحاجة اليه لاسيما في كتابة
الوثائق ولم اراه في مصنف ولم اسمعه من احد وقد فتح
الله علي بطريق سهل تشد اليه الرحال وكم فاضل سألني
اعمال الفكر في استنباطه حتي فعلت مستمرا من الله
الكرام المعونة فحصل الفتح فله الحمد والشكر سبحانه لا احيي
ثنا عليه هو كما اثني علي نفسه فاقول اذا لم يكن في المسئلة
الاميتان فقط فاضرب نصيب كل وارث من الاولي فيما
ضربته فيه وهو الثانية او راجعها فما كان فاقسمه على اضلاع
قيراط العدد الذي تصح منه المسيلتان يخرج نصيب ذلك
الوارث من الاولي قيراط فان اسقطه من مجموع ما حصل
له من القيراط بقي ما ورثه من الثانية قيراط وان شئت
فاضرب ماله من الثانية فيما مورثه من الاولي او وفقه
واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يحصل ماله من الثانية
قيراط مثال ذلك زوجة وام وبنان وخمسة اخوة
لابوين اولاد لم تقسم التركة حتي ماتت احدي البنين

عن ذكر فالاولي من مائة وعشرين للبننت منها اربعون علي
 مسيلتها وهي ثلاثون لا تصح ولكن توافقها بالعشر
 فتصح المسيلة من ثلاثمائة وستين وقيراط هذا العدد
 خمسة عشر وضلعا خمسة وثلاثة فاقسم عليها سهام
 كل مما صحت منه المسيلتان فللزوجة خمسة وثمانون
 سهما فله خمسة قيراط وثلاثة اخماس قيراط وثلاث خمس
 قيراط اي ثلثا قيراط وللأم ستون سهما فلها اربعة قيراط
 وللبننت مائة وثمانون سهما فلها اثنا عشر قيراط ولكل اخ
 سبعة اسهم فله خمسة قيراط وثلاث خمس قيراط فاذا اردت
 تفصيل ما جعل للزوجة فاضرب فيما علي قوسها عني الثلاثة
 التي هي عشر الثلاثين يحصل خمسة واربعون فاقسمه
 علي ضلعي القيراط يحصل خمسة ثلاثة قيراط وهي ما ورثته
 الزوجة في الاولي فان اسقط ذلك من مجموع ما حصل لها
 بقي قيراطان وثلثا قيراط وهي ما ورثته من بنتها من
 الثانية وان شئت فاضرب مالها من الثانية وهي عشرة
 في عشر ما مورثها من الاولي وهو اربعة وذلك ما علي قوس
 الجدول الاوسط من جداول الثانية واقسم المحاصل وهو
 اربعون علي ضلعي القيراط يحصل ما ذكرناه وان اردت
 تفصيل ما حصل للبننت الاخرى فاضرب لها اربعين في الثلاثة
 واقسم المحاصل وهو اربعون علي ضلعي القيراط يحصل ما ورثته
 من الاولي وذلك ثمانية قيراط فاسقطه من الاثني عشر

المحاصلة

الحاصلة لها من المسيلتين يبقى اربعة وهو ما ورثته من الثا^{نية}
 وان شئت فاضرب ماله من الثانية وهو خمسة عشر
 في الاربعة واقسم الحاصل على ضلعي القيراط يخرج ما ذكرناه
 وان كان في المسيلة اكثر من ميتين فاضرب ماله من الاولي
 في جملة ما ضربتها فيه وذكر على قوسها وما على الجداول الثلاثة
 من كل سواه واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يخرج ماله
 من الاولي قيراط ثم اضرب ماله من الثانية فيما مورثه من
 الاولي او وفقه والحاصل فيما ضربت فيه العدد الذي
 صحت منه الاولي وهو ما على الجدول الثالث وما على قوس
 الجدول الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج
 ماله من الثانية ثم اضرب ماله من الثالثة فيما مورثه او وفقه
 والحاصل فيما ضربت هذا العدد الذي صحت منه الاوليان
 وهو ما على قوس جدولها الثالث وما على قوس الجدول
 الثالث من كل ما بعدها واقسم الحاصل كذلك يخرج ماله
 في الاربعة وهكذا الى اخرها ومثال ذلك في المسيلة
 التي صورتها في المهم الاول قد علمت ان مجموع ما حصل
 للثي هي شقيقة في الاولي والثالثة وبنيت في الثانية واخذت
 لام في الاربعة سبعة قراريط وخمس قيراط وسبعة
 اعشار عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط فاذا اردت
 تفصيل ذلك فاضرب ماله من الاولي وهو سهران فيما
 ضربتها فيه وذلك ستة ثم عشرون ثم اربعة وعشرة واثنان

يحصل تسعماية وستون واقسم ذلك على اضلاع القيراط وهو عشرون

كما سبق بحصل اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط
 وذلك ما يحصل لها من الاولي ثم اضرب سهمها من الثانية
 في ماماتت عنه الام في الاولي وذلك سهم والحاصل في العشرين
 والحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو ثمانون علي اضلاع
 القيراط يحصل خمسا قيراط وذلك ما يحصل لها من الثانية
 ثم اضرب سهمها من الثالثة وهو ستة في ماماتت عنه
 شقيقتها وذلك ثلاثة عشر والحاصل في الاربعة واقسم
 الحاصل وهو ثلاث مائة واثناعشر علي اضلاع القيراط
 يحصل قيراط ونصف وثلاثة اخماس عشر وذلك ما يحصل
 لها من الثالثة ثم اضرب سهمها من الرابعة في ماماتت
 عنه شقيقتها الاخرى وذلك ثلاثة وثمانون واقسم الحاصل
 علي اضلاع القيراط يحصل خمسا قيراط وعشر قيراط
 ونصف عشر قيراط وهو ما يحصل لها من الرابعة واما
 التي هي اخت لام في الاولي والثالثة وبنيت في الثانية
 وشقيقة في الرابعة فقد علمت ان جملة ما حصل لها
 من المسائل الاربع اربع قراريط ونصف قيراط وثلاثة
 اخماس عشر قيراط فاذا اردت تفصيل ذلك فاضرب سهمها
 من الاولي في الستة ثم في العشرين ثم في الاربعة واقسم
 الحاصل وهو اربع مائة وثمانون علي اضلاع القيراط
 يحصل قيراطان وخمسا قيراط وذلك ما يخصها من الاولي
 ثم اضرب سهمها من الثانية في العشرين ثم في الاربعة

واقسم

واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثانية خمسا
 قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة
 واقسم الحاصل على اضلاع القيراط يكن ميراثها من الثالثة نصف
 قيراط وخمس عشر قيراط ثم اضرب سهمها من الرابعة وهي
 ثلاثة في الثلاثة والثمانين واقسم على الاضلاع يكن ميراثها
 منها قيراط واحد وخمس قيراط وخمسا عشر قيراط ونصف
 عشر عشر قيراط واما التي هي ام في الثانية وحدة في الثالثة
 والرابعة فاضرب سهمها من الثانية في واحد ثم في العشرين
 ثم في الاربعة واقسم على الاضلاع يكن ميراثها منها خمسا
 قيراط ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثلاثة عشر ثم في الاربعة
 واقسم ميراثها نصف وخمس عشر ثم اضرب سهمها من الرابعة
 في الثلاثة والثمانين واقسم ميراثها خمسا قيراط وعشر
 عشر قيراط ونصف عشر عشر قيراط ويقاس على ذلك وبالله
 التوفيق تنبيهات احدها اي قيراط قد يكون عددا
 اول فلا يدخل فتكون القسمة على جملة وتكون النسبة اليه
 بلفظ الجزئية الثاني قد يكون الميراث من احدي المسائل
 فقط كالاب والازواج الثلاثة في المثال المذكور فلا يحتاج
 الي هذه القاعدة في نصيبه الثالث لا يخفى شدة الحاجة
 الي معرفة باب جمع الكسور فان به يكون امتحان صحة
 تفصيله فانك تجمع ما تفصل وتقابل بالمجتمع النصيب المركب
 فان ساواه صح العمل والا فلا ولكن تستظهر بالامتحان

من وجه اخر وهو ان تثبت الحواصل من الضرب قبل القسمة
 على القيراط ثم تجمعها فان ساوي مجموعها جملة السهام التي
 لذلك الموارث من العدد الذي صحت منه المسائل صح العمل
 والا فلا الرابع قد يختار في بعض المواضع تطويل العبارة
 عن الكسور لغرض سهولة الجمع عند الامتحان وان امكن
 التعبير عنه باخصر كقولنا فيما سبق ثلاثة اخماس وثلاثة
 خمس فان اخصر منه ثلثان الخامس قد ينقسم نصيب بعض
 الموتي على مسيلته فينيزد فمن لم يثي من تلك المسيلة فاضرب
 في جزسهمها من ذلك النصيب المنقسم وراع ما سبق السادس
 قد لا يكون للعدد الذي صحت منه المسائل قيراط صحيح
 فتضرب المسيلة في مخرج الكسر الذي يظهر من القيراط فما بلغ
 فكانه العدد الذي تصح منه المسائل فخذ قيراطه وراع ما
 ما سبق في التفصيل من الضرب والقسمة على القيراط واغلا
 لولا الكسر في مخرج الكسر الذي ضربت فيه المسيلة ولنذكر
 مثلا لا يوضح بعض ما سبق وهو ان يخلف رجل ابوين
 وابنتين ثم تموت احدي البنيتين عن في المسيلة ثم تموت
 الام عن زوج وبنين وهما الاب والابنت وعن عم
 فالاولي من ستة والثانية من ثمانية عشر ونصيب البنت من
 الاولي توافقا بالنصف فتصح المسيلتان من اربعة وخمسين
 للام منها اثنا عشر بالجهتين ومسيلتها من اربعة والاثنا
 عشر منقسمة عليها وجزسهمها من الاثني عشر ثلاثة

فاذا

فاذا ضربت سهم الاب في الثلاثة واضفت الحاصل اليها
 اجتمع له من الاولين وهو تسعة عشر فصار له اثنان
 وعشرون واذا ضربت سهمي البنين في الثلاثة واضفت
 الحاصل اليها اجتمع لهما من الاولين وهو ثلاثة وعشرون
 صار لهما تسعة وعشرون واضرب للعم سهمه في الثلاثة
 يحصل له ثلاثة وتصح المسائل الثلاث من اربعة وتسعين
 لكن قيراطها لا يخرج صحيحا لانه اثنان وربع فاضرب المسئلة
 وانصبايها في مخرج الربع فتنتقل الي ميتين وستة عشر
 ويكون القيراط تسعة فاذا قسمت عليه نصيب كل واحد
 من المبلغ كان للذي هو اب في الاولي وجد في الثانية
 وزوج في الثالثة تسعة قرايرط وسبعة اثناع قيراط
 وللي هي بنت في الاولي واخذت في الثانية وبنيت ابن في الثالثة
 اثناعشر قيراطا وثمانية اثناع قيراط وللعم من الثالثة
 قيراط واحد وثلاث قيراط فاذا اردت تفصيل مال الاول فاضرب
 سهمه من الاولي في نصف الثانية يحصل تسعة ولولا عمر
 فرض ضرب المسئلة في مخرج الربع لكنت تكتفي بقسمة ذلك القيراط
 فتحتاج ان تضرب التسعة في الاربعة يحصل ستة وثلاثون
 فتقسم ذلك على التسعة فيخرج اربعة قرايرط وذلك ما يخصه
 من الاولي واضرب ماله من الثانية وهو عشرة في واحد هو
 نصف سهمي البنين ثم الحاصل في مخرج الربع يحصل اربعة قرايرط
 واربعة اثناع قيراط وهو ماله من الثانية ثم اضرب سهمه

بصفحة

من الثالثة في جزء سهمها من الاثني عشر وذلك ثلاثة ثم الحاصل
 في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنا عشر على التسعة يخرج
 قيراط وثلاث وذلك ماله من الثالثة ومجموع الانصبا الثلاثة
 تسعة قيراط وسبعة اتساع قيراط ولو جمعت الحواصل
 الثلاثة قبل القسمة وهو ستة وثلاثون واربعون واثنا عشر
 لكان مجموعها ثمانية وثمانين وذلك مساو لها قبل التقريب
 وان اردت تفصيل مال الثاني فاضرب سهمها من الاولي
 في التسعة ثم الحاصل في مخرج الربع واقسم الحاصل وهو اثنان
 وسبعون على القيراط يخرج ثمانية وهو مالها من الاولي
 ثم اضرب مالها من الثانية وهو خمسة في الواحد ثم في الاربعة
 واقسم الحاصل وهو عشرون على القيراط يخرج اثنان وثمانون
 وهو مالها من الثانية ثم اضرب سهمها من الثالثة في الثالثة
 ثم الحاصل في الاربعة واقسم الحاصل وهو اربعة وعشرون
 على التسعة يخرج قيراطان وثلثان وهو مالها من الثالثة
 ومجموعها اثنا عشر وثمانية اتساع ولو جمعت الحواصل
 الثلاثة قبل القسمة وهو اثنان وسبعون وعشرون واربعة
 وعشرون لكان مجموعها مائة وستة عشر وذلك مساو لسهامها
 قيل التقريب والله سبحانه وتعالى اعلم والحمد لله رب العالمين
 وصلي الله وسلم على سيدنا محمد وعلي اله وصحبه ولم
 تسليما كثيرا دايما الي يوم الدين ولا حول
 ولا قوة الا بالله العلي العظيم

